

لسان العرب

(تيع) التَّيْعُ ما يَسِيلُ على وجه الأَرْضِ من جَمَدِ ذائب ونحوه وشيء تائع مائع وتائع الماءُ يَتَيَّعُ تَيَّعًا وتَوَّعًا الأَخِيَّةُ نادرة وتَتَيَّعُ كلاهما انبسط على وجه الأَرْضِ وأَتَاعَ الرجلُ إِيَّاهُ فهو مُتَيَّعُ قاءٍ وأَتَاعَ قَيْدًا هُ وَأَتَاعَ دَمَهُ فتَاعَ يَتَيَّعُ تَيَّعًا وتَوَّعًا القَيْدُ يَتَيَّعُ تَوَّعًا أَي خرج والقيءُ مُتَاعُ قال القُطامي وذكر الجراحات فظَلَّتْ تَعْبِطُ الأَيْدِي كُلاًُّوماً تَمُجُّ عُرُوقُها عَلاقاً مُتاعاً وتائع السُّنْدُيْلُ يَبْسُ بعضُهُ وبعضُهُ رَطْبٌ والريحُ تَتَيَّعُ بِالْيَدَيْسِ قال أبو ذؤيب يذكر عَقْرَهُ ناقةً وَأَنَّها كاسَتُ فَخَرَّتْ على رَأْسِها ومُفْرَهَةٌ عَنَسٍ قَدَرَتْ لِساقِها فَخَرَّتْ كما تَتَيَّعُ الرِّيحُ بالقَفْلِ قال الأَزْهَرِيُّ يقال اتَّتَيَّعَتِ الرِّيحُ بورق الشجر إِذا ذَهَبَتْ به وَأَصْلُهُ تَتايَّعَتْ به والقَفْلُ ما يَبْسُ من الشجر والتَّتايُّعُ في الشيء وعلى الشيء التَّهافُوتُ فيه والمُتايَّعَةُ عليه والإِسْرَاعُ إِليه يقال تَتايَّعُوا في الشرِّ إِذا تَهافَوتُوا وسارَعُوا إِليه والسُّكْرانُ يَتَتايَّعُ أَي يَرْمِي بِنَفْسِهِ وفي حديثه A ما يَحْمِلُكُمْ على أَن تَتايَّعُوا .

(* قوله « أن تتايَّعوا » أصله بثلاث تاءات حذف احداها كالواجب كما يستفاد من هامش النهاية) في الكَذِبِ كما يَتَتايَّعُ الفَرَّاشُ في النارِ ؟ التَّتايُّعُ الوقوعُ في الشرِّ من غير فِكْرَةٍ ولا رَوِيَّةٍ والمُتايَّعَةُ عليه ولا يكون في الخَيْرِ ويقال في التَّتايُّعِ إِنَّه اللَّجاجةُ قال الأَزْهَرِيُّ ولم نسمع التَّتايُّعُ في الخَيْرِ وإِنما سمعناه في الشرِّ والتَّتايُّعُ التَّهافُوتُ في الشرِّ واللَّجاجةُ ولا يكون التَّتايُّعُ إِلا في الشرِّ ومنه قول الحسن بن علي رضوان الله عليهما إِنََّّ عَلِيًّا أَرادَ أَمْرًا فَتَتايَّعَتْ عليه الأُمورُ فلم يَجِدْ مَذْزَعًا يعني في أَمْرِ الجَمَلِ وفلان تَيَّعُ ومُتَيَّعُ أَي سَرِيعٌ إِلى الشرِّ وقيل التَّتايُّعُ في الشرِّ كالتَّتايُّعُ في الخَيْرِ وتَتايَّعَ الرجلُ رَمَى بِنَفْسِهِ في الأَمْرِ سَرِيعًا وتَتايَّعَ الحَيْرانُ رَمَى بِنَفْسِهِ في الأَمْرِ سَرِيعًا من غير تَثَبُّتٍ وفي الحديث لما نزل قوله تعالى والمُحْصَناتُ من النساءِ قال سَعْدُ بْنُ عُبَّادَةَ إِنَّ رَأْيَ رَجُلٍ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا فيَقْتُلُهُ تَقْتُلُونَهُ وَإِن أَخْبَرَ يُجْلَدُ ثمانين جَلْدَةً أَفلا نَضْرِبُهُ بالسيفِ ؟ فقال النبي A كفى بالسيفِ شا أَرادَ أَن يقولَ شاهداً فَأَمْسَكَ ثم قال لولا أَن يَتَتايَّعَ فيه الغَيْرانُ والسُّكْرانُ وجواب لولا محذوف أَرادَ لولا تَهافُوتُ الغَيْرانِ والسُّكْرانِ في القَتْلِ لَتَمَّ مَتُّ على جعله شاهداً أو لحكمتُ بذلك وقوله لولا أَن يَتَتايَّعَ فيه الغيرانِ والسُّكْرانُ أَي يَتَهافَوتُ ويقع فيه وقال ابن شميل التَّتايُّعُ ركوبُ الأَمْرِ على خلاف

الناس وتتايعَ الجملُ في مَشْيِهِ في الحرِّ إِذَا حَرَّكَ أَلْوَاحه حتى يكاد يَنْدُفَكَُّ^١
والتَّيِّعَةُ بالكسر الأربعون من غَنَمِ الصَّدَاقَةِ وقيل التيعة الأربعون من الغنم من غير
أَن يُخَصَّ بصدقة ولا غيرها وفي الحديث أَنه كَتَبَ لوائلِ ابنِ حِجرِ كتاباً فيه على
التَّيِّعَةِ شاةٌ والتَّيِّمَةُ لصاحبها قال الأزهري قال أبو عبيد التَّيِّعَةُ الأربعون من
الغنم لم يزد على هذا التفسير والتَّيِّمَةُ مذكورة في موضعها قال والتيعة اسم لأدنى ما
يجب فيه الزكاة من الحيوان وكأَنَّها الجملة التي للسلِّعة عليها سَبِيلٌ من تاعَ يَتَّيِّعُ^٢
إِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَالخَمْسِ مِنَ الإِبِلِ والأَرْبَعِينَ مِنَ الغنمِ وقال أبو سعيد الضير التَّيِّعَةُ^٣
أَدْنَى ما يجب من الصدقة كالأربعين فيها شاةٌ وكخمس من الإِبِلِ فيها شاةٌ وإِنما تَتَّيِّعُ^٤
التَّيِّعَةَ الحَقَّ^٥ الذي وجب للمصدِّقِ فيها لَأَنه لو رامَ أَخَذَ شَيْءَ منها قبل أَن يبلُغَ
عددها ما يجب فيه التَّيِّعَةُ لمنعَه صاحبُ المالِ فلما وجَبَ فيه الحق تاعَ إِلَيْهِ
المصدِّقُ أَي عَجَلَ وتاعَ رَبُّ^٦ المالِ إِلَى إِعْطائه فجاد به قال وأصله من التَّيِّعُ^٧
وهو القَيْءُ^٨ يقال أَتاعَ قَيْءاً^٩ فَتاعَ وحكى شمر عن ابن الأعرابي قال التَّيِّعَةُ لا
أَدْرِي ما هي قال وبلغنا عن الفراء أَنه قال التيعة من الشاء القِطْعة التي تجب فيها
الصدقة ترعى حول البيوت ابن شميل التَّيِّعُ^{١٠} أَن تَأْخُذَ الشَّيْءَ بيدك يقال تاعَ به يَتَّيِّعُ
تَتَّيِّعُ^{١١} وتَتَّيِّعُ^{١٢} به إِذَا أَخَذَهُ بيده وَأَنْشَدَ أَعْطَيْتُهَا عُوْداً^{١٣} وتَرَعَّتْ^{١٤} بَتَمْرَةٍ^{١٥}
وَحَيْرُ^{١٦} المَرَاغِي^{١٧} قد عَلِمْنَا قِصَارُهَا قال هذا رجل يزعم أَنه أَكَلَ رَغْوَةً مع صاحبة
له فقال أَعْطَيْتُهَا عُوْداً^{١٨} تَأْكُلُ به وتَرَعَّتْ^{١٩} بتمرة أَي أَخَذَتْهَا أَكُلَ بها والمِرْغَاةُ^{٢٠}
العودُ أَو التمرُ أَو الكسرة يُرْتَغَى بها وجمعه المَرَاغِي^{٢١} قال الأزهري رأيتُه بخطِ أَبِي
الهيثم وتَرَعَّتْ^{٢٢} بتمرة قال ومثل ذلك وبَيَّسَعَتْ^{٢٣} بها وَأَعْطَانِي^{٢٤} تَمْرَةً فتَرَعَّتْ^{٢٥} بها وَأَنَا^{٢٦} فيه
واقف قال وَأَعْطَانِي^{٢٧} فلان درهماً فتَرَعَّتْ^{٢٨} به أَي أَخَذَتْهُ الصواب بالعين غير معجمة وقال
الأزهري في آخر هذه الترجمة اليَتَّوْعَاتُ^{٢٩} كل بقلة أَو ورقة إِذَا قُطِّعَتْ^{٣٠} أَو قُطِّفَتْ^{٣١}
ظهر لها لبن أبيض يَسِيلُ منها مثلُ ورقِ التينِ ويُقُولُ^{٣٢} أُخْرَ يقال لها اليَتَّوْعَاتُ^{٣٣} حكى
الأزهري عن ابن الأعرابي تَعُّ^{٣٤} تَعُّ^{٣٥} إِذَا أَمَرْتَهُ بالتواضُعِ وتتايعَ القومُ في الأَرْضِ أَي
تَبَاعَدُوا^{٣٦} فيها على عَمَى وشِدَّةِ^{٣٧} قال ابن الأعرابي التاعةُ الكُتْلَةُ^{٣٨} من اللَّبَاءِ^{٣٩}
الثَّخِينَةُ^{٤٠} وفي نوادر الأعراب تَتَّيِّعُ^{٤١} عِلَّيَّ^{٤٢} فلان وفلان تَتَّيِّعُ^{٤٣} عَانُ^{٤٤} وتَتَّيِّعُ^{٤٥} عَانُ^{٤٦}
وتَتَّيِّعُ^{٤٧} حَانَ^{٤٨} وتَتَّيِّعُ^{٤٩} وتَتَّيِّعُ^{٥٠} حَانَ^{٥١} وتَتَّيِّعُ^{٥٢} حَانَ^{٥٣} مثله